

قرار من وزير التربية مؤرخ في 20 أبريل 2011 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أبريل 2008 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى القرار المؤرخ في 24 أبريل 2008 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا.

قرر ما يأتي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 9 من القرار المؤرخ في 24 أبريل 2008 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي:

الفصل 9 (جديد) : يتم تقييم مادة التربية البدنية في امتحان البكالوريا:  
- بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد العمومية والخاصة : يعتبر المعدل السنوي في مادة التربية البدنية عددا نهائيا في المادة ويكون على النحو التالي:

(معدل الثلاثي الأول x 1) + (معدل الفترة الثانية x 2)

ويمكن إعفاء التلاميذ من مادة التربية البدنية إذا ما رخص لهم في ذلك طبيب الصحة المدرسية أو طبيب للصحة العمومية تعينه الإدارة.

ويعفى تلاميذ المعاهد الخاصة من مادة التربية البدنية إذا تعذر عليهم تعاطي التمارين البدنية بصفة منتظمة خلال السنة الدراسية.

- بالنسبة إلى المترشحين بصفة فردية : يتم إعفاؤهم من مادة التربية البدنية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أبريل 2011.

وزير التربية

الطيب البكوش

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي